

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - آني

الحيف الذي يطال حاملي الشهادات العليا في الجماعات الترابية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

تعتبر الجماعات الترابية شريكا أساسيا في تنزيل السياسات الحكومية وتقديم خدمات أساسية للمواطنين منذ ولادتهم الى غاية وفاتهم، إلا أن العديد من هذه الجماعات لا تضم بين موظفيها أطر مصنفة ضمن السلم 10 أو ما فوق، رغم توفرهم على شواهد عليا، ومزاوالتهم لمهام ومسؤوليات مهمة.

وتبقى آخر تسوية لوضعية حاملي الشهادات بالجماعات الترابية تمت بتاريخ 2010/10/31، علما أن الظهير الشريف رقم 1-63-038 الصادر في 5 شوال 1382 (1 مارس 1963) بشأن النظام الأساسي لمصرفي وزارة الداخلية، يعطي الحق بتعيين الحاصلين على الشواهد والديبلومات العليا في السلالم التي تتناسب وشواهدهم.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- ما هي الإجراءات والتدابير التي ستخذها وزارتك لرفع الحيف على حاملي الشهادات العليا بالجماعات الترابية؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

امام شقران